

المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا و مبدأ علنية المحاكمات الجزائية

Remote video conversation between the Corona pandemic and the principle of public criminal trials

بلحسن نورة⁽¹⁾ جيلالي الحسين⁽²⁾

(1) مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في
الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غليزان

البريد الإلكتروني nora.belahcene@univ-relizane.dz

(2) مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في
الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غليزان

البريد الإلكتروني elhossyne.djillali@univ-relizane.dz

تاريخ النشر:

2022/04/23

تاريخ القبول:

2022/03/15

تاريخ الارسل:

2022/01/10

الملخص:

لقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بدخوله عالم الرقمنة، حيث تمّ تجسيد عديد المشاريع لضمان عدالة عصرية بمعايير دولية. كان أولها القانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة قطاع العدالة والذي استحدث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية. غير أن هذا القانون لم يلق تطبيقا واسعا إلا بعد ظهور جائحة كورونا وصدور الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تمّ توسيع العمل بنظام المحاكمة المرئية عن بعد مسaire في ذلك لتداعيات الجائحة « covid19 ». واعتبارا لكون المحاكمات الجزائية العادلة تتمّ وفقا لإجراءات علنية، فإن تعميم العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد أمر من شأنه أن يمسّ بمبدأ جوهرى وهو مبدأ علنية الجلسات.

المؤلف المرسل : بلحسن نورة

Abstract:

The justice sector has been able to make significant strides in the use of information and communication technology by entering the world of digitization, where many projects have been embodied to ensure modern justice with international standards. The first of these was Law 03-15 of February 01, 2015 relating to the modernization of the justice sector, which introduced the technology of remote video chatting within the scope of the criminal case. However, this law did not receive wide application until after the emergence of the Corona pandemic and the issuance of Order 04-20 dated August 30, 2020, amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, where the work of the remote visible trial system was expanded in line with the repercussions of the pandemic "covid19". Considering that fair criminal trials are conducted according to public procedures, generalizing the remote videoconferencing system is a matter that would prejudice a fundamental principle, which is the principle of public hearings.

key words : Remote video chat - Corona pandemic - criminal trial - principle of publicity - fair trial

مقدمة :

أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 أن فيروس كورونا المستجد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية. وأمام هذا الوضع كان من أولويات الدول حماية صحة وسلامة مواطنيها فاستحدثت جملة من الإجراءات الاحترازية بغرض احتواء الوباء ومنع انتشار العدوى.

وفي الوقت الذي تسبب فيه وباء كورونا في شلل كبير لكثير من القطاعات الحيوية، عرفت الجهات القضائية نشاطا معتبرا من خلال تعميم العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد في ميدان المحاكمات الجزائية. وهو الأمر الذي حاولت الجزائر منذ فترة من الزمن مساهمة ركب الدول المتقدمة في مجال عصنة قطاع العدالة من خلال إصدارها للقانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصنة العدالة.

وفي خضم استمرار انتشار الوباء صدر الأمر 04 - 20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أكد من خلاله المشرع الجزائري على ضرورة إعمال نظام المحاكمات المرئية عن بعد في مثل هذه الظروف، فحدّد أحكام وإجراءات اللّجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية وتحديدًا في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 منه.

غير أن ذلك قد أثار العديد من الإشكالات القانونية مردّها مدى انعكاسات هذه الرقمنة وتأثيرها على المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة خاصة مبدأ علنية الجلسات. ومنه ارتأيت طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ علنية المحاكمات الجزائية؟.

وهو ما سنجيب عليه إتباعا من خلال الاعتماد على مبحثين :
المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء استثنائي لعلنية المحاكمات الجزائية في ظل جائحة كورونا
المبحث الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ علنية المحاكمات الجزائية

المبحث الأول :

تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء استثنائي لعلنية المحاكمات الجزائية

في ظل جائحة كورونا

كان للتطوّر التكنولوجي والثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخرا الأثر المباشر على مرفق القضاء في الجزائر والذي واكب هذه العصرنة بدخوله عالم الرقمنة¹، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة².

¹ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، (2021)، ص13.

² القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

هذه التّقنية التي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة من أجل تطوير مرفق القضاء وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا¹.

لنتوالى من بعدها التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية تزامنا مع ظهور وباء كورونا في الجزائر حيث تم تفعيل استخدامها في القضايا المعروضة على الهيئات القضائية باستثناء القضايا الإستعجالية وهذا بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية² حفاظا في ذلك على الأمن والصّحة والسّلامة العمومية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

في إطار التدابير الوقائية للحد من إنتشار فيروس كورونا (covid19) وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته³ صدر عن وزير العدل حافظ الأختام عدّة مذكرات عمل أدّت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية⁴.

وحفاظا منه على الصّحة والسّلامة العمومية في ظل الظروف الصّحية الاستثنائية الحالية ومن أجل ضمان السير الحسن لمرفق القضاء والسّهر على إجراء محاكمة عادلة

¹ صفيان براهمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمراقبة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، (2021)، ص 510.

² الأمر 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

⁴ بوزينة محمد ياسين، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، (2021)، ص 368.

في أجل معقول¹ تدخل المشرع الجزائري لمنع تعطيل عمل الجهاز القضائي بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وتأكيد على ضرورة إعمال نظام المحادثة المرئية عن بعد في مجال المحاكمة الجزائية.

وقبل الحديث عن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-04 لا بدّ لنا ومن باب أولى التعرّض لمفهومها وذلك من خلال :

الفرع الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

إنّ البحث في مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يقتضي منّا ابتداءً الوقوف عند المعنى اللّغوي لها ثمّ المعنى الاصطلاحي.

أولاً : المعنى اللّغوي

يمكن القول بأنّ مصطلح المحادثة المرئية عن بعد ترجمة للمصطلح الغربي « vidéo conférence » وهو مأخوذ من اللّغتين الفرنسية والإنجليزية فمصطلح « vidéo » يعني بالعربية "تلفزيوني" بمعنى كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أمّا « conférence » فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو مؤتمر أو حوار يكون موضوعه محدد ومعيّن².

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

أمّا عن المدلول الاصطلاحي لهذه التّقنية فليس بعيدا هو الآخر عن المفهوم اللّغوي من حيث اعتبارها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق استخدام الأسلاك أو البصريات أو

¹ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، (2021)، ص 99.

² سهيل إدريس، "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2005، ص 258، ص 1267.

اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال¹.

وبالرّجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أنّ المشرع لم يقدم أي تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد لا في القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة ولا في الأمر 04-20 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريفها على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم وحتى المؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط بهدف استجواب متهم أو إجراء مواجهة أو سماع طرف مدني أو شاهد

أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعهم كالمتهم الموقوف² أو لدواعي أخرى نصّت عليها المادة 441 مكرر من الأمر 04-20³.

الفرع الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 04-20.

بعدما كان العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد يتم وفقا لأحكام القانون 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 باعتبارها آلية لتفعيل عصنة العدالة⁴، أصبح بصدد الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية واقعا مفروضا على المنظومة القضائية في ظل استمرار انتشار وباء كورونا⁵.

¹ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر (2018)، ص 60.

² لعجاج مريم، جوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، (2020)، ص 226.

³ تنص المادة 441 مكرر "يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي إحترام الآجال المعقولة، إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية..."

⁴ أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 04-20: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، (2021)، ص 867.

⁵ تومي يحيى، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جوان (2021)، ص 257.

هذا الأمر الذي عرف جديدا فيما يخص نظام المحاكمات المرئية عن بعد، حيث جاء فيه :

أولا: إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم

تراجع المشرع الجزائري عن هذا الشرط وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم¹، حيث وباستقراء أحكام المادة 441 مكرر 7 نجدها قد خولت لجهات الحكم صلاحية اعتماد نظام المحاكمات المرئية عن بعد من تلقاء نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك، وهو الأمر الذي لم يتم النص عليه في قانون عصرنه العدالة.

ثانيا: إعمال نظام المحاكمات المرئية عن بعد في القضايا الجنائية

إنّ مصطلح "جهات الحكم" الوارد ضمن المادة 441 مكرر 7 مصطلح واسع يشمل مختلف الهيئات القضائية الناطرة في مواد الجنب والمخالفات وحتى الجنائيات، فبتطبيق أحكام المادة 441 مكرر 11 من الأمر 20-04 والتي نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له فإن تقنية المحادثة المرئية عن بعد امتدت لتشمل حتى القضايا الجنائية بعدما كانت في القانون 15-03 قاصرة عن المواد الجنحية فقط. ولو أنّ الواقع العملي أبرز أنّ استعمال هذه التقنية يكون في مواد الجنب أكثر منه في مواد الجنائيات.

المطلب الثاني: نظام سير المحاكمات الجزائية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد

نظم المشرع الجزائري شروط وكيفيات اللّجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد² من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنه العدالة وذلك في الفصل الرابع منه الموسوم بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، غير أنّ نصوص هذا القانون جاءت قاصرة البيان في محتواها مقارنة بما تضمنه التعديل

¹ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، المرجع السابق، ص 98.

² محمد العيداني، يوسف زروق، رقمته مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 - 03 المتعلق بعصرنه العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، (2020)، ص 513.

الأخير لقانون الإجراءات الجزائية والذي حدد إجراءات وشروط استعمال تقنية التحاضر عن بعد بشكل أكثر دقة وتفصيلا وتحديدًا في الكتاب الثاني مكرر منه المعنون بـ "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" وفي المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر من 11 منه.

هذه الأخيرة التي نتعرض لها بالبيان على النحو التالي :

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى استعمال تقنية التحاضر عن بعد

حددت المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية شروط اللجوء إلى استعمال هذه التقنية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية: وهي كالتالي :

- حسن سير العدالة: وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أذى إلى المساس بحقوق المتقاضين خاصة المحبوسين منهم وعليه كان من الضروري التدخل للحد من انتشار فيروس كورونا دون تعطيل العمل القضائي وذلك بالاعتماد على نظام المحاكمات المرئية عن بعد¹.
- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية: وهي الحالة التي لم يتم النص عليها ضمن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولعلها أهم سبب دفع بالمشروع الجزائري إلى توسيع العمل بتقنية التحاضر عن بعد تماشيا مع التدابير الوقائية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد².
- وجوب احترام مبدأ الأجل المعقولة: ويتحقق ذلك بالإسراع في الإجراءات لحسم القضية في أجل معقول وبشكل لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية³.

¹ أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المرجع السابق، ص 871.

² أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع نفسه، ص 872.

³ لعجاج مريم، جوادي ياسين، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، المرجع السابق، ص 220 ، 221.

- احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: بمعنى كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة بما في ذلك حق الدفاع¹.

ثانيا : الشروط الإجرائية : وهي كالتالي

- ضمان سرية الإرسال وأمانته : وهو ما يعني استبعاد إجرائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير المحمية، فهي تتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل.

- التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وفقا لهذه التقنية : بحيث لا بدّ وأن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة تضمن وصول الصوت والصورة إلى كافة أطراف المحاكمة الجزائية².

- تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية « support électronique » تضمن سلامتها ويتم إرفاقها بملف الإجراءات ثم تدون كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط، وهنا تظهر نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمال تلف الدعامة الإلكترونية بمرور الوقت بحيث تثبت التصريحات بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها³.

الفرع الثاني : الإجراءات المتعلقة باعتماد تقنية التحاضر عن بعد

¹ صفيان براهي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المرجع السابق، ص 523.

² أمير بوساحية، وفاء شنانلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04-20 : بين المواءمة المحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المرجع السابق، ص 873.

³ لعجاج مريم، جوادي ياسين، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، المرجع السابق، ص 227.

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة إلى الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية التحاضر عن بعد، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى المجالات التي يتم فيها اعتماد هذه التقنية¹ بموجب المادة 15 منه.

ولكن بالرّجوع للأمر 04-20 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجده قد حدد إجراءات اللّجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد والمتمثلة في ما يلي :

أولاً : اعتماد تقنية التحاضر عن بعد من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم بموجب المادة 441 مكرر 7 اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها على خلاف ما كان مقررا في قانون عصنة العدالة²، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة وإحاطة باقي الخصوم علما بذلك، وفي حالة اعتراض النيابة أو أحد الخصوم أو المتهم أو دفاعهم للامتنال لهذا الإجراء وقدرت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض، فإنّها تقضي باستمرار المحاكمة عن بعد بموجب قرار غير قابل لأي طعن. وبموجب المادة 441 مكرر 1 منه في فقرتها الأولى، فإنّه يتم استجواب المتهم الغير محبوس أو سماعه أو إجراء مواجهات في مرحلة المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد أن يتحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته. أمّا إذا كان المتهم موقوف لسبب أو لآخر فإنّه يتم استجوابه أو إجراء مواجهات من مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها، ويلتزم أمين الضبط بتحرير محضر عن سير هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله إمّا بمعرفة وكيل الجمهورية (المادة 441 مكرر 2/1) أو بمعرفة مدير المؤسسة العقابية (المادة 441 مكرر 2/8) حسب الحالة إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، ويحق للدّفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة (المادة 441 مكرر 3/8).

¹ موسى نسيم، استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، (2017)، ص 461.

² بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: اعتماد تقنية التحاضر عن بعد بطلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم

بالمقابل أجازت المادة 441 مكرر 9 للنيابة أو أحد الخصوم أو دفاعهم تقديم طلب إلى الجهة القضائية من أجل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وثبت تلك الجهة في هذا الطلب إمّا بالقبول أو الرّفص بعد استطلاع رأي باقي الأطراف والنيابة. ولها في سبيل ذلك التراجع عن قرارها متى اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال فإذا ما رفض المتهم الإجابة أو تخلف عن الحضور إذ ما تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد فتطبق عليه أحكام المادة 347 ق.إ.ج.ج والتي تعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريا. (المادة 441 مكرر 10).

المبحث الثاني :

أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ علنية المحاكمات الجزائية
اتفقت جلّ التشريعات الوضعية على أنّ القاعدة العامة في المحاكمات الجزائية هي العلنية. فإن كان من الضروري في المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة أن تتقرر سرية التحقيق، فليس ثمة ما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية بعدما استكمل التحقيق عناصره، وأصبحت الدعوى في مرحلتها النهائية.

فعلاية المحاكمات الجزائية إحدى أهم المبادئ الجوهرية التي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة، كونها تجعل من الرأي العام رقيبا على أعمال القضاء الأمر الذي من شأنه أن يضمن حياد القضاة ونزاهة أحكامهم¹، هذا فضلا عن كونها تحقق سياسة الردع العام على أوسع نطاق ممكن.

ومع ارتفاع حالات العدوى بكوفيد 19 واتجاه المحاكم نحو عقد جلساتها إلكترونيا، ثار جدل حول مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبادئ المحاكمة العادلة خاصة ما تعلق منها بمبدأ علنية الجلسات.

المطلب الأول: قاعدة العلنية في المحاكمات الجزائية

¹ زينب بوسعيد، علانية المحاكمات الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 14، العدد 34، (2015)، ص 247.

تعني العلنية في أبسط معانيها أن يكون من حق كل شخص أن يشهد جلسات المحاكمة بغير قيد أو شرط، وأن تجرى في حضور من يشاء من الجمهور بغير تمييز¹. فلا جدال أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور المحاكمات أمر من شأنه أن يبذل الشكوك ويعزز الثقة في أحكام القضاء²، ويكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة، وبالمقابل يدعم الأثر الردعي للقواعد القانونية. غير أنه قد يحدث أن تتقرر سرية الجلسات مراعاة في ذلك لمصلحة المتهم، إذ أن هناك بعض الأمور التي يكون كتمانها والتستر عليها أولى بالاعتبار مما يستدعي أحيانا حجب علنية المحاكمة. وهو الأمر الذي سنتناوله بالبيان إتباعا من خلال :

الفرع الأول : مفهوم مبدأ علنية الجلسات

الواقع أن التشريع الجزائري لم يورد تعريفا محددا لمبدأ العلنية بل اكتفى فقط بالإشارة إليه في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية. وعليه سوف نحاول بحث الأمرين من خلال :

أولا : تعريف مبدأ العلنية

يقصد بمبدأ العلنية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور باقي أطراف الخصومة الجزائية³، لمتابعة ما يدور في الجلسة من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر بشأنها من قرارات وأحكام⁴.

¹ محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، 2010، ص 59.

² حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 184.

³ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 164.

⁴ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 182، 183.

* لا تنتفي العلنية إذ ما تخلف الجمهور عن حضور جلسات الحكم مادامت أبواب المحكمة مفتوحة أمامهم كما لا تعارض مع سلطة المحكمة في ضبط النظام داخل القاعة.

وتشمل علنية المحاكمة كل الإجراءات المعتمدة من مناداة للشهود والخصوم وتلاوة للتهمة وتلقي لتصريحات المتهم بشأنها، وطلبات الإدعاء العام ودفاع الخصوم وغيرها من الإجراءات¹، أمّا المداولة فلا تتناولها العلنية باستثناء النطق بالحكم والذي يتم في جلسة علنية حتى ولو تقرر سرّيتها².

ثانيا : تطبيقات مبدأ العلنية في قانون الإجراءات الجزائية

لقد ورد النص على مبدأ العلنية في قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده، بحيث نصت المادة 285 منه على أنّه "جلسات المحكمة علنية..."، وجاء في المادة 309 منه كذلك ما يلي: "وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية". ليس هذا فحسب بل ورد النص عليه أيضا في المادة 11/314 ق.إ.ج.ج بشأن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والفاصل في الدعوى العمومية حيث نصت على: "علنية الجلسات..."، وفي التشريع الجزائري يعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان³.

ونفس الشيء يذكر بالنسبة للأحكام الصادرة في الجench والمخالفات، حيث أحالت المادتين 342 و 398 ق.إ.ج.ج إلى المادتين 285 و 286 ق.إ.ج.ج والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا حيث نصت المادة 7/521 ق.إ.ج.ج على: "النطق بالحكم في جلسة علنية".

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات

¹ زينب بوسعيد، علنية المحاكمات الجزائية بين القاعدة والاستثناء، المرجع السابق، ص 259.

² مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص 170.

³ زينب بوسعيد، علنية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، المرجع السابق، ص 260.

على غرار جلّ التشريعات الإجرائية، نجد المشرع الجزائري قد صرّح هو الآخر بسرية المحاكمات الجزائية¹ كاستثناء على الأصل. وذلك في المادة 285 من ق.إ.ج.ج.² وتقرر سرية الجلسات لسببين :

أولاً : بسبب طبيعة الدعوى

من الحالات التي تقتضي فيها نظر الجلسة السرية ما تعلق بالنظام العام بحيث يجوز للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة³، كجرائم محاولة قلب نظام الحكم. وما تعلق كذلك بالأداب العامة، كالجرائم الأخلاقية، فالسرية في هذا الوضع ضماناً للمتقاضين كونها تكفل له المحافظة على أسرارهم وعرضه باعتبار أنّ المناقشة قد تتطرق في بعض الأحيان إلى أدق التفاصيل ممّا قد يחדش حياة الجمهور المتابع للجلسة⁴.

فللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد هذا النوع من القضايا الذي يستوجب السرية مع تعليل ذلك⁵.

ثانياً : بسبب الشخص المتهم

جعل المشرع الجزائري من سرية جلسات المحاكمة مبدأً جوهرياً كلما تعلق الأمر بفئة معينة من المجتمع، هاته الفئة التي لم تبلغ سن الرشد الجزائري والتي يصطلح عليها في القانون بفئة الأحداث، فتقرير سرية الجلسة بالنسبة للمتهم الحدث جاء حماية لمصالح هذه الفئة وتجنّبهم المهانة والحرّج الذي تحدّثه العلنية، فالمتهمين الأحداث أشخاص يراد من خلال ما يتخذ في مواجهتهم من إجراءات إعادة تقيؤهم وتهذيبهم وإدماجهم في المجتمع. (أنظر المادة 82 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل).

¹ زينب بوسعيد، المرجع نفسه، ص 261.

² تنص المادة 285 ق.إ.ج.ج "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيها مساس بالنظام العام والأداب العامة...".

³ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 175.

⁴ زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، المرجع السابق، ص 265.

⁵ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 198.

وفي كل الأحوال تشمل السّرية ما سبق بيانه وما يتبع من ذلك خلو المحكمة إلى المداولة، أمّا النّطق بالحكم فيتم في جلسة علنية طبقا لما ورد في المادة 285 ق.إ.ج.ج .

المطلب الثاني: تأثير التقنية على مبدأ العلنية

إن كان الغالب في المحاكمات الجزائية أن تتم بصورة علنية على نحو يضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة، فإنّ توجه المشرع الجزائري نحو تعميم العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة بحكم ما تمر به البلاد من أزمة صحية جراء تفشي الفيروس التاجي « covid 19 » يثير إشكالا حول مدى تأثير تلك التّقنية على مبدأ علنية المحاكمات الجزائية. وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول: المحادثة المرئية عن بعد حتمية اقتضتها عصرنه العدالة

وعززتها الظروف الصحيّة

إنّ اعتماد نظام المحاكمة المرئية عن بعد في المجال الجزائري جاء نتيجة لمساعي التشريعات في إطار إصلاح وعصرنه مرفق العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى صاحب تدابير الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته. وسنوضح ذلك وفقا لما يلي :

أولا : عصرنه العدالة

إنّ الأهمية التي يحظى بها مرفق العدالة دفعت بالمشرع الجزائري إلى تطويره وعصرنه وذلك بتوجيه المنظومة القضائية صوب الأخذ بمعطيات الثورة الرقمية وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسييره على نحو يضمن جودة المعلومات وأمن المعطيات والسّعة في وتيرة الفصل في القضايا، ويوفر المرونة اللازمة في الإجراءات ويخفف من حالة الاحتقان التي قد يتسبب فيها طول آجال الانتظار وهو ما قد يجسد فعلا إحدى ضمانات المحاكمة العادلة وهي البث في الدعوى في آجال معقولة.

ثانيا : مواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا

¹ خليل الله خليفة فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد : سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أفريل (2021)، ص 898.

على الرغم من النص على تقنية التحاضر عن بعد في قانون عصرنة العدالة لسنة 2015، إلا أن القضاء الجزائري لم يلجأ كثيرا إلى إعمالها إلا بصور الأمر 20-04 الذي صاحب انتشار الجائحة¹ (covid 19) والتي ترتب عنها فرض إجراءات التباعد الاجتماعي بغرض احتواء الوباء ومنع انتشار العدوى، بحكم أن نظام المحادثة المرئية عن بعد لا يوفر حضور الجمهور داخل قاعة الجلسات، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن حماية أكبر لكل العاملين بقطاع العدالة من قضاة ومحامين وموظفين وحتى الموقوفين وأسرههم من الإصابة بالفيروس نتيجة الإحتكاك المباشر، إذ أن تكريس مبدأ العلنية في هذه الظروف قد يشكل مساسا بمصلحة أولى بالحماية وهي المصلحة العامة².

الفرع الثاني: نطاق المساس بمبدأ العلنية

أدى تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلى خلق العديد من الإشكالات القانونية، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية يُنم عن مساس كبير بأحد أهم المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة، وهو مبدأ العلنية. وسنوضح ذلك من ناحيتين:

أولا: من الناحية الموضوعية

إن المحاكمة العادلة لا تتجسد إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام عامة الناس، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القضاة، مما يدفعهم أكثر للحرص على التطبيق السليم للقانون ومراعاة ضمانات الخصوم في الدعوى الجزائية³، فالدعوى العمومية ترفع باسم المجتمع كما هو معلوم، وبالتالي فمن حق الرأي العام متابعة ما يدور حولها، وفهم علة ما صدر بشأنها من أحكام وقرارات.

فاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية لا يوفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، مما لا يسمح للعامة بممارسة الرقابة على هيئة الحكم وهو ما قد يفسح المجال لتعسف القضاة ويمس بضمانات الخصوم في الدعوى.

¹ خليل الله خليفة فليغة، يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 898.

² خليل الله خليفة فليغة، يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 897.

³ خليل الله خليفة فليغة، يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 897.

فضلا على أنّ إقرار تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضايا الجنائية والتي يمكن أن يتم النطق فيها بأحكام قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام أمر من شأنه أن يمس بمبدأ الاقتناع الشخصي لقضاة محكمة الجنايات، على اعتبار تشكيلتها تتميز بوجود أربع قضاة شعبيين (المحلفين) طبقا لنص المادة 258 ق.إ.ج.ج. وهؤلاء المحلفين قد يغيب عنهم التكوين القانوني وحتى المعرفة التقنية فكيف يعقل أن يكونوا اقتناعهم الشخصي حول جناية متابع بها متهم حاضر مرئيا فقط؟¹ وهو ما قد يترتب عنه إحجاف كبير في حقوق المتهم المعرض لمثل هكذا عقوبات.

ثانيا: من الناحية الإجرائية

فضلا عما سبق بيانه فإنّ نقص الإمكانيات وضعف التقنيات المستعملة والتي قد ينتج عنها في غالب الأحيان انقطاع الصوت ورداءة الصورة من الأمور التي تعرقل الاندماج في مجتمع المعلوماتية، إذ يشكل العائق التقني أكبر تحدي من شأنه أن يحول دون التطبيق الأمثل لتقنية المحادثة المرئية عن بعد خاصة وأنّ الجزائر تعرف ضعفا وتذبذبا في خدمات الانترنت.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية فإنّ أهم ما نخلص إليه من نتائج ومقترحات نوره على النحو التالي:

من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة ما يلي :

- لقد شكّلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة على إثر صدور الأمر 20-04 وتعميم العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية.
- خلافا لما كان يقضيه القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فإنّ الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد ألغى الموافقة المسبقة للمتهم للامتثال للمحاكمة المرئية عن بعد وخوّل لجهات الحكم صلاحية اللجوء إلى هذا الإجراء من تلقاء نفسها،

¹ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، المرجع السابق، ص 26.

كما وسع من الاعتماد على هذه التقنية لتشمل مواد الجنايات بعدما كانت مقررّة في المادة الجنحية فقط.

- إنّ استعمال نظام الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه جهات الحكم يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به.

أمّا بخصوص ما أفرزته هذه الدّراسة من مقترحات فيمكن إيجازها كالتالي :

- إصلاح المنظومة التشريعية لاسيما ما تعلق منها بعدم دستورية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية.
- استحداث نظام قانوني خاص بتقنية المحادثة المرئية عن بعد بنصوص أكثر تفصيلا من شأنها تجاوز الإشكالات العملية التي تصطدم وهذه التقنية.
- إحداث لجان ذات كفاءة في عالم المعلوماتية لتمكين مستخدمي قطاع العدالة من مواكبة أي تطور حاصل في مجال المحادثة المرئية عن بعد.
- ضمان تدفق عال لشبكة الأنترنت بما يسمح بالتطبيق الأمثل لهذه التقنية.
- الاستفادة من التجربة الأوروبية في هذا المجال لتقدير ضرورة العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد من عدمه بعد زوال الجائحة.
- ضرورة تبني سياسة قانونية شاملة وفعالة لمواجهة الأزمات المشابهة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

أ. الأوامر والقوانين :

1. الأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 51 ، المؤرخة في 2020/08/31.
 2. القانون 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة ، ج.ر، العدد 06 ، المؤرخة في 2015/02/10.
- ب. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، ج.ر.، العدد 15، المؤرخة في 2020/03/21.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
2. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
3. سهيل إدريس، "قاموس عربي فرنسي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2005.

ب. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
2. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009/2010.

ج. المقالات:

1. أميربوساحية، وفاء شتاتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، (2021).
2. بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، (2021).
3. بوزينة محمد ياسين، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية

في القانون الجزائري، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، (2021).

4. تومي يحيى، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جوان (2021).
5. خليل الله خليفة فليغة، يزيد بوحليط، المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، أبريل (2021).
6. زينب بوسعيد، علانية المحاكمات الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، العدد 34، (2015).
7. صفيان براهمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، (2021).
8. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر (2018).
9. لعجاج مريم، جوادي إلياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، (2020).
10. محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، (2020).
11. موسى نسيم، استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، (2017).
12. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، (2021).